

الدر المختار

ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة أو الدجال أو تطلع الشمس من مغربها (فإن قربها في
المدة) ولو مجنوناً (حنث) وحينئذ (ففي الحلف بالـ) وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
وسقط الإيلاء (لانتهاه اليمين) وإلا (يقربها) بـ (بانت بواحدة) بمضيها ولو ادعاء بعد
مضيها لم يقبل قوله إلا بينة (وسقط الحلف لو) كان (مؤقتاً) ولو بمدتين إذ بمضي
الثانية تبين بثنائية وسقط الإيلاء (لا لو كان مؤبداً) وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه (
فلو نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدتان بلاء) أي قربان (بانت بأخرين) والمدة من وقت
التزوج